
مسودة لائحة

لائحة تسجيل وترخيص المصادر الإشعاعية
(FANR-REG-29)

النسخة 0

الهيئة الاتحادية للرقابة النووية (الهيئة)
ص.ب 112021، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

regulation@fanr.gov.ae

المحتويات

2	المحتويات
4	تمهيد
4	التعاريف
4	المادة (1)
4	الهدف والنطاق
4	المادة (2)
5	المتطلبات العامة
5	المادة (3)
5	الإعفاء
5	الكميات الكبيرة والمعتدلة من المواد المشعة المعفاة من التحكم الرقابي
5	المادة (4)
6	مولدات الإشعاع المعفاة من التحكم الرقابي
6	المادة (5)
6	تسجيل المصادر المشعة
6	المادة (6)
7	تسجيل مولدات الإشعاع
7	المادة (7)
7	طلب معلومات إضافية للتسجيل
7	المادة (8)
7	منح الترخيص
7	تقييم الأمان
7	المادة (9)
9	المتطلبات المتعلقة بالتشديد
9	المادة (10)
10	متطلبات عملية الترخيص
10	المادة (11)
10	المادة (12)
11	طلب معلومات إضافية لطلب الحصول على ترخيص
11	المادة (13)
12	إجراء تعديل على أنشطة خاضعة للرقابة مرخصة
12	المادة (14)
12	الاستيراد والتصدير
12	استيراد وتصدير مصادر إشعاعية معفاة أو مسجلة
12	المادة (15)

- 13 استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المشروط بالحصول على ترخيص
- 13 المادة (16)
- 13 تجديد الترخيص والتنازل عنه.....
- 13 تجديد الترخيص
- 13 المادة (17)
- 13 التنازل عن ترخيص أو نقله.....
- 13 المادة (18)
- 14 تحديث معلومات الأنشطة الخاضعة للرقابة المرخصة.....
- 14 المادة (19)
- 14 استلام الترخيص
- 14 المادة (20)
- 15 بدء النفاذ
- 15 المادة (21)

تمهيد

صَدَّرت هذه اللائحة عن الهيئة الاتحادية للرقابة النووية بموجب الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارتها وفقاً للمادة (4)11، والمادة (2)26 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 6 لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية 2009 (القانون).

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين مقابل كل منها، وتكون للكلمات والعبارات التي استخدمت ولم تعرّف هنا المعاني المنسوبة إليها في المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009 في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية (القانون):

تركيز النشاط	مقدار النشاط الإشعاعي للنويدات المشعة في وحدة كتلة المادة موزعة بشكل منتظم فيها.
وقاية وأمان	وقاية الناس من التعرض للإشعاعات المؤينة أو المواد المشعة وأمان المصادر ، بما في ذلك وسائل تحقيق هذه الوقاية ووسائل منع وقوع الحوادث وتخفيف عواقبها في حال وقوعها.
مؤدِّد إشعاع	جهاز قادر على توليد إشعاعات مؤينة، كالأشعة السينية، أو النيوترونات، أو الإلكترونات أو غيرها من الجسيمات المشحونة التي يمكن استخدامها للأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية.

الهدف والنطاق

المادة (2)

1. تنطبق هذه اللائحة على تخطيط الأنشطة الخاضعة للرقابة في المرافق التي تستخدم المصادر الإشعاعية، وممارستها، وتعديلها، وإنهاءها. وتهدف إلى تحديد متطلبات الترخيص التي سيتم تطبيقها باتباع نهج متدرج للأنشطة الخاضعة للرقابة المذكورة أعلاه، بما في ذلك معايير الإعفاء والمتطلبات المقابلة لها السارية على المواد الخاضعة للرقابة المعفاة جزئياً أو كلياً من التحكم الرقابي.

المتطلبات العامة

المادة (3)

1. لا يجوز لأي شخص الإنخراط في الأنشطة المتعلقة بحيازة أي مواد خاضعة للرقابة أو استخدامها أو تصنيعها أو تناولها أو تخزينها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو التخلص منها ضمن نطاق هذه اللائحة، ما لم يستوفي متطلبات هذه اللائحة.
2. يجب على أي شخص بحوزته مواد خاضعة للرقابة إبلاغ الهيئة على الفور.

الإعفاء

الكميات الكبيرة والمعتدلة من المواد المشعة المعفاة من التحكم الرقابي

المادة (4)

1. تُستثنى الكميات الكبيرة والمعتدلة من المواد المشعة من التزام الحصول على ترخيص أو إجراء تسجيل؛ بشرط أن تتوافق تلك الكميات من المواد المشعة مع المعايير المنصوص عليها في الفقرة (1) والفقرة (2) من هذه المادة:

أ. بالنسبة للكميات المعتدلة (بما لا يزيد عن طن واحد) من المواد المشعة الموجودة في مكان ما في أي وقت، التي يُزعم استخدامها للقيام بالأنشطة الخاضعة للرقابة التي تشملها هذه اللائحة: $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$ و $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$ حيث يكون X_i و Z هو النشاط (بكريل) و X_{ki} و Z هي قيم تركيز النشاط (بكريل/جم) لكل نويدة مشعة i في الملحق 1 في الجدول I-1 من لائحة الهيئة رقم FANR-REG-24 وتعديلاتها بالنسبة للمادة المشعة Z ؛

ب. أو بالنسبة للكميات الكبيرة من المواد المشعة الموجودة في مكان ما في أي وقت، التي يُزعم استخدامها للقيام بالأنشطة الخاضعة للرقابة التي تشملها هذه اللائحة: $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$ و $\sum_{i,j} \frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} < 1$ حيث X_i و Z هو النشاط (بكريل) و X_{ki} و Z هي قيم تركيز النشاط (بكريل/جم) لكل نويدة مشعة i في الملحق 1 في الجدول I-2 بالنسبة للمادة المشعة Z للائحة الهيئة رقم FANR-REG-24 وتعديلاتها.

2. في الحالات المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة A_i و Z هو النشاط (بكريل) و A_{ki} و Z هو تركيز النشاط (بكريل/جم) للمادة المشعة Z لكل نويدة مشعة i موجودة في مكان ما في أي وقت.
3. يجب أن يكون أي شخص قادراً على إثبات امتثاله للمعايير المنصوص عليها في المادة (3) الفقرة (1)، وفقاً لما تطلبه الهيئة، بناءً على شهادة صادرة عن الشركة المصنعة للمواد المشعة أو مقدم خدمة أمان إشعاعي مُعترف به.
4. لا تعفي هذه الأحكام أي شخص من الامتثال للمتطلبات المحددة في لائحة الهيئة FANR-REG-09 أو لائحة الهيئة رقم FANR-REG-10.

مولدات الإشعاع المعفاة من التحكم الرقابي

المادة (5)

1. تُعفى مولدات الإشعاع التي يبلغ إنتاجها الأقصى 5 كيلو فولت من التزام الحصول على ترخيص أو إجراء تسجيل. لا يُعفى هذا البند أي شخص من الامتثال للمتطلبات المحددة في لائحة الهيئة FANR-REG-09.
2. يجب على أي شخص إثبات امتثاله للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة وفقاً لما تطلبه الهيئة، بناءً على الشهادة الصادرة عن الشركة المصنعة لمولد الإشعاع أو مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به.

تسجيل المصادر المشعة

المادة (6)

1. يجب على أي شخص أن يسجل أي مصدر مشع لدى الهيئة يمكن بشأنه إثبات أن الجزء الخاص بالنويدات المشعة أعلى من 1 وأقل من 10، على النحو التالي:
$$10 > \sum_{i,j} \left(\frac{A_{i,j}}{X_{i,j}} \right) > 1$$
 حيث X_i وز (بكريل) هي قيمة النشاط لكل نويدة مشعة i من الجدول I-1 بالملحق 1 في لائحة الهيئة FANR-REG-24 وتعديلاتها للمصدر المشع j ، و $A_{i,j}$ وز هي النشاط (بكريل) للمصدر المشع j لكل نويدة مشعة i ، موجودة في مكان ما في أي وقت، حيث يتم ممارسة الأنشطة الخاضعة للرقابة التي تشملها هذه اللائحة.
2. يجب على أي شخص أن يسجل أي مصدر مشع يستوفي الشرط المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة لدى الهيئة قبل استيراده أو حيازته له. يجب توفير الشهادة الصادرة عن الشركة المصنعة أو عن مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به التي تثبت الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة من أجل التسجيل.
3. يجب على أي شخص أن يسجل لدى الهيئة أي مواد مشعة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، في حالة أثبت تقييم أمان أجراه مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به أن المخاطر الإشعاعية المرتبطة بالمصدر المشع تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 5 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 وتعديلاتها.
4. بخلاف ما تنص عليه الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، تظل المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 أو لائحة الهيئة FANR-REG-10 أو كليهما نافذة.

تسجيل مولدات الإشعاع

المادة (7)

1. يجوز إعفاء أي شخص من متطلبات الحصول على ترخيص من الهيئة؛ في حالة كان مولد الإشعاع المتضمن في ممارسة الأنشطة الخاضعة للرقابة التي تشملها هذه اللائحة ينتج ما بين 5 كيلوفولت و100 كيلوفولت، أو في حالة أثبت التزامه بالفقرة (1) من المادة 5 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 وتعديلاتها.
2. يجب على أي شخص التقدم بطلب للتسجيل لدى الهيئة قبل استيراد أو حيازه أي مولد إشعاع يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 7. يجب تزويد الهيئة بالشهادة الصادرة عن الشركة المصنعة أو تقييم أجراه مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به تثبت الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة من أجل التسجيل.
3. حال تقييم الطلب من أجل التسجيل، تُحدد الهيئة ما إذا كان الترخيص مطلوباً من عدمه.
4. بخلاف ما تنص عليه الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، تظل المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 نافذة.

طلب معلومات إضافية للتسجيل

المادة (8)

1. وفقاً للمادتين 6 و7 من هذه اللائحة؛ يجب على مقدم طلب التسجيل تقديم معلومات إضافية حسب ما تطلبه الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة لطلب معلومات إضافية، ما لم تُحدد الهيئة خلاف ذلك في الطلب ذاته.
2. في الظروف الاستثنائية؛ يجوز للهيئة تمديد الوقت للرد على طلبها للحصول على المعلومات الإضافية.
3. في حالة عدم استجابة مقدم الطلب لطلب الهيئة للحصول على المعلومات الإضافية في غضون المدة الزمنية المحددة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة قد يؤدي ذلك إلى إلغاء طلب التسجيل.
4. يجوز للهيئة إنهاء عملية مراجعة طلب التسجيل، في حالة عدم إثبات مقدم الطلب امتثاله لمتطلبات هذه اللائحة والمادة 5 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 وتعديلاتها، في غضون 30 يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

منح الترخيص

تقييم الأمان

المادة (9)

1. يجب على أي شخص ينوي ممارسة نشاط خاضع للرقابة يتضمن مواد خاضعة للرقابة غير معفاة من التحكم الرقابي أو خاضعة للتسجيل، كما هو محدد في المواد 4 و5 و6 و7 من هذه اللائحة؛ أن يتقدم بطلب للحصول على ترخيص.

2. بالنسبة للأنشطة الخاضعة للرقابة التي تحتوي على مصدر إشعاعي، يجب أن يشتمل طلب الترخيص - من ضمن أمور أخرى- على تقييم أمان مفصل، كما هو مبين في الفقرة (4) من هذه المادة، أجراء مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به للمرفق المخطط له والنشاط الخاضع للرقابة.

3. يجب أن يثبت تقييم الأمان المُفصل تحقيق أهداف الوقاية الإشعاعية والأمان.

4. يجب أن يشمل تقييم الأمان- من ضمن أمور أخرى- ما يلي:

أ. قيود الجرعة المستخدمة كهدف لتقييم أمان للعمال وأفراد الجمهور، وفقاً للمادتين 8 و9 من لائحة الهيئة 24-FANR-REG وتعديلاتها.

ب. المخططات الأرضية للمرفق التي تصور المناطق الخاضعة للرقابة والإشراف وفقاً للمادة 21 من لائحة الهيئة 24-FANR-REG وتعديلاتها.

ج. القوانين المحلية وأجهزة الرصد والمسح ومعدات الوقاية الشخصية وفقاً للمادة 22 من لائحة الهيئة 24-FANR-REG وتعديلاتها.

د. وصف ترتيبات الوقاية والأمان، على النحو المفصل في الفقرة (5) من هذه المادة.

هـ. عوامل الإشغال المحددة للعمال وأفراد الجمهور تماشياً مع توجيهات المادة 10 من لائحة الهيئة الإرشادية 007-FANR-RG وتعديلاتها.

و. الرصيد المحدد وموقع المصادر الإشعاعية، وفقاً للفقرة (3) من المادة 18 من لائحة الهيئة -FANR-REG-24 وتعديلاتها.

ز. تقدير متحفظ للاستخدام المتوقع للمصادر الإشعاعية وفقاً للمادة 20 من لائحة الهيئة -FANR-REG-24 وتعديلاتها.

ح. السيناريوهات المحددة المتعلقة بظروف التشغيل العادية وغير العادية وفقاً للفقرة (2) من المادة 21 من لائحة الهيئة 24-FANR-REG وتعديلاتها.

5. بموجب المادة 12 من لائحة الهيئة 24-FANR-REG وتعديلاتها، يجب أن تتضمن ترتيبات الوقاية والأمان - حيثما يلزم - المواضيع المتعلقة بما يلي:

أ. الوقاية الإشعاعية المهنية

ب. الرصد الفردي ورصد مكان العمل

ج. وقاية المرضى من التعرض

د. وقاية الجمهور

هـ. تدريب الموظفين

- و. الهيكل الإداري للمرفق
 - ز. أدوار ومسؤوليات مسؤول الوقاية الإشعاعية والخبير المؤهل
 - ح. إجراءات التشغيل
 - ط. الإبلاغ عن الحوادث والتحقيق فيها
 - ي. خطة الطوارئ
 - ك. صيانة ومعايرة المصادر الإشعاعية
 - ل. ترتيبات الاستيراد والتصدير
 - م. ترتيبات نقل المواد المشعة وفقاً لمتطلبات لائحة الهيئة FANR-REG-13
 - ن. إدارة المواد المشعة عند نهاية أعمارها
 - س. ضمان جودة برنامج الوقاية والأمان
 - ع. معلومات إضافية ذات صلة لدعم طلب الترخيص
6. بالنسبة لاستخدام أو تصميم أو تصنيع عبوات من النوع ب أو ج، والعبوات المُصممة لاحتواء مواد انشطارية على النحو المنصوص عليه في لائحة الهيئة FANR-REG-13 يجب أن يشمل تقييم الأمان على تفاصيل التصميم الهيكلي، والتقييم الحراري، وتقييم التدريع، واحتواء المادة النووية في العبوة، واستخدام العبوة، وبرنامج الصيانة الذي سيُتبع وبرنامج ضمان الجودة المعمول به.
7. يجب أن يكون تقييم الأمان هو الأساس لتحديد الترتيب المناسب للتمهيد للتخلص من أجل التصرف في النفايات المشعة وفقاً لمتطلبات لائحة الهيئة FANR-REG-26 وخطة الإخراج من الخدمة وفقاً لمتطلبات لائحة الهيئة FANR-REG-21.
8. يجب على المرخص له الحصول على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير ملموس في تقييم الأمان، فقد يتطلب مثل هذا التغيير إجراء تعديل على الترخيص وفقاً للمادة 14 من هذه اللائحة.

المتطلبات المتعلقة بالتشديد

المادة (10)

1. في الحالات التي تتطلب فيها الأنشطة الخاضعة للرقابة التي يعتزم ترخيصها تشييد مرفق معين، يجب على أي شخص الحصول على موافقة الهيئة على تقييم الأمان قبل التشييد على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من هذه اللائحة.
2. يجب إبلاغ الهيئة خلال التشييد بالتغييرات الملموسة التي أجريت على تقييم الأمان التي وافقت عليه التي تعد هامة للوقاية الإشعاعية والأمان قبل تنفيذها.
3. بناء على الإبلاغ بالتغيير، تُحدد الهيئة ما إذا كان التغيير يتطلب موافقة من عدمه.

4. يجب على أي شخص أن يقدم للهيئة بياناً مكتوباً خلال خمسة (5) أيام عمل من انتهاء التشييد يؤكد أن التشييد قد اكتمل وفقاً لتقييم الأمان المعتمد من الهيئة. ويجب عليه إرفاق نسخة من تقرير التشييد النهائي الصادر عن شركة التشييد، والجدول الزمني المؤقت لتركيب المصادر الإشعاعية، واختبارها، وإدخال المرفق في الخدمة للتشغيل متى كان ذلك مناسباً، بمجرد الحصول على الترخيص من الهيئة.

متطلبات عملية الترخيص

المادة (11)

1. يجوز منح أي شخص ترخيص تشييد بناء على تقديم طلب وتقييم أمان على النحو المنصوص عليه في المادة 9 من هذه اللائحة، وتقديم الوثائق التالية:

- أ. التقرير النهائي بشأن التشييد الصادر عن شركة المقاولات وفقاً للمادة 10 من هذه اللائحة.
- ب. إثبات على وجود عقد مع مقدم خدمة أمان إشعاعي معترف به.
- ج. الاسم بالكامل، والمؤهلات، ودورات التدريب، والخبرات، وبيانات تواصل الشخص المحدد ليصبح مسؤول الوقاية الإشعاعية للمشغل، ونسخ من المؤهلات ذات الصلة وشهادات التدريب.
- د. إثبات الموارد المالية الكافية لضمان الممارسة الآمنة للنشاط الخاضع للرقابة الذي سيتم منح الترخيص من أجله، بما في ذلك الإخراج الآمن للمرفق من الخدمة الذي سيمارس فيه النشاط الخاضع للرقابة، وإدارة المصادر الإشعاعية التي لن تستخدم بعد ذلك، والنفايات المشعة الناتجة عن النشاط الخاضع للرقابة.
- هـ. إثبات أن برنامج الوقاية والأمان للمرفق قد تبنى مبادئ ضمان الجودة والوقاية الإشعاعية وسمات الأمان، على النحو المطلوب في تقييم الأمان وفقاً للمادة 9 من هذه اللائحة بما في ذلك توفير الموظفين المطلوبين وفقاً للائحة الهيئة 24-FANR-REG وتعديلاتها.
- و. إثبات أن النشاط الخاضع للرقابة المقترح يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة 09-FANR-REG ولائحة الهيئة 10-FANR-REG ولائحة الهيئة 24-FANR-REG ولائحة الهيئة 23-FANR-REG، حيثما يكون ذلك قابل للتطبيق.
- ز. وأي وثائق داعمة أخرى حسب ما تطلبه الهيئة.

المادة (12)

1. بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في المادة 11 من هذه اللائحة، حيث يثبت تقييم الأمان وفقاً للمادة 9 من هذه اللائحة أن تعرض العمال أو أفراد الجمهور في المواقع غير الطبيعية قد يتجاوز حدود الجرعات ذات الصلة،

كما هو محدد في المادتين 10 و 11 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 وتعديلاتها، يجب على مقدم طلب الترخيص أن يقدم إلى الهيئة الوثائق التالية:

- أ. التقرير النهائي حول تركيب المعدات بما في ذلك المصادر الإشعاعية، الصادر عن شركة التركيب، حيثما يلزم.
- ب. تقرير اختبار القبول والإدخال في الخدمة للتشغيل الذي أعده مقدم خدمة أمان إشعاعي مستقل خارجي معترف به، في غضون خمسة (5) أيام عمل من يوم استكمال اختبار القبول وأنشطة الإدخال في الخدمة.
- ج. اثبات على أن ترتيبات الوقاية والأمان في موضع التنفيذ، وأن الموظفين المطلوبين وفقاً للمادة 27 من لائحة الهيئة FANR-REG-24 وتعديلاتها لديهم معرفة مناسبة بالترتيبات وفقاً لبرنامج الوقاية والأمان الذي يعتمد مبادئ ضمان الجودة.
- د. تقرير الاختبار الناجح بشأن عينات أو نماذج اختبار المقياس لعبوات النقل صادر عن شركة تعمل بموجب برامج ضمان جودة ملائمة، عند الاقتضاء.

طلب معلومات إضافية لطلب الحصول على ترخيص

المادة (13)

1. يجب على مقدم طلب ترخيص نشاط خاضع للرقابة ضمن نطاق هذه اللائحة تقديم معلومات إضافية حسب طلب الهيئة خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إصدار الهيئة لطلب معلومات إضافية، ما لم تُحدد خلاف ذلك في الطلب ذاته.
2. في الظروف الاستثنائية، يجوز للهيئة تمديد الوقت للرد على طلبها للحصول على معلومات إضافية.
3. قد يؤدي عدم استجابة مقدم الطلب على نحو وافٍ لطلب الهيئة للحصول على معلومات إضافية في غضون المدة الزمنية المحددة في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إلى رفض طلب الترخيص.
4. يجوز للهيئة إيقاف عملية مراجعة طلب الحصول على ترخيص، في حالة عدم استيفاء مقدم الطلب للمتطلبات الرقابية حسب المنصوص عليه في هذه اللائحة ولوائح الهيئة الأخرى ذات الصلة في غضون 60 يوم عمل من تاريخ تقديم طلب الترخيص.
5. عند إنهاء الهيئة لعملية الترخيص وفقاً للفقرة (4) من هذه المادة، تقبل الهيئة طلب ترخيص جديد للتقييم من نفس مقدم الطلب بعد 60 يوم عمل من تاريخ إنهاء عملية الترخيص.

إجراء تعديل على أنشطة خاضعة للرقابة مرخصة

المادة (14)

1. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 ولائحة الهيئة FANR-REG-10 ولائحة الهيئة FANR-REG-23، يجب على المرخص له التقدم بطلب لتعديل الترخيص وتزويد الهيئة بتقييم أمان مُعدل ومُحدث قبل إجراء التعديلات المخطط لها على النحو التالي:

- أ. تغيير نطاق نشاط خاضع للرقابة مُرخص.
 - ب. زيادة قيود الجرعة للعمال أو أفراد الجمهور.
 - ج. تعديل ترتيبات الوقاية والأمان؛
 - د. تعديل نطاق المرفق أو تعديل تشغيلها حسب ترخيص الهيئة.
 - هـ. تغيير مكان ممارسة النشاط الخاضع للرقابة المُرخص أو اسم المرخص له أو الشكل القانوني؛
 - و. تعديل الرصيد المحدد في الترخيص.
2. يجب على المرخص له الحصول على تعديل للترخيص قبل مناقلة مصدر إشعاعي في حالة المساس بسلامة التدريع الخاص به.
3. يجب على المرخص له إبلاغ الهيئة بأي تعديل على تشغيل مرفق يحتاج إلى التنفيذ بشكل عاجل لجعل ممارسة الأنشطة الخاضعة للرقابة آمناً ومضموناً، وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الأخرى ذات الصلة للهيئة، حيث قد يتطلب هذا التعديل إجراء تعديل على الترخيص.

الاستيراد والتصدير

استيراد وتصدير مصادر إشعاعية معفاة أو مسجلة

المادة (15)

1. مع عدم الإخلال بالمتطلبات المنصوص عليها في لائحة الهيئة FANR-REG-09 ولائحة الهيئة FANR-REG-10 ولائحة الهيئة FANR-REG-23 فإن استيراد وتصدير المصادر الإشعاعية الخاضعة للإعفاء أو التسجيل، وفقاً للمواد 4، 5، 6، 7 من هذه اللائحة لا تتطلب ترخيص من الهيئة.
2. يجب مشاركة اثبات تسجيل المصادر الإشعاعية لدى الهيئة مع السلطات الوطنية والأجنبية ذات الصلة لغرض استيرادها و/ أو تصديرها.

استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة المشروط بالحصول على ترخيص

المادة (16)

1. يعد استيراد وتصدير أي مواد خاضعة للرقابة تخضع لهذه اللائحة وغير خاضعة للإعفاء أو التسجيل، وفقاً للمواد 4، 5، 6، 7، نشاطاً خاضعاً للرقابة يتطلب ترخيصاً.
2. مع عدم الإخلال بمتطلبات لائحة الهيئة FANR-REG-09 ولائحة الهيئة FANR-REG-10 ولائحة الهيئة FANR-REG-23، يجب على المرخص له التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على موافقة لاستيراد أو تصدير مواد خاضعة للرقابة قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من التاريخ المتوقع للاستيراد أو التصدير.
3. يتم استيراد أو تصدير المواد الخاضعة للرقابة التي وافقت عليها الهيئة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال 60 يوماً من تاريخ إصدار الموافقة. يجوز تمديد صلاحية الموافقة في ظروف خاصة من قبل الهيئة بناءً على طلب المرخص له.
4. يجب على المرخص له إخطار الهيئة بأي تحديث في حالة بنود الرصيد، مباشرة في موعد أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الاستيراد أو التصدير.

تجديد الترخيص والتنازل عنه

تجديد الترخيص

المادة (17)

1. يجب على المرخص له تقديم طلب إلى الهيئة لتجديد الترخيص قبل تسعين (90) يوماً على الأقل قبل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص.
2. يجب أن يتم التعامل مع أي تعديل مقترح للنشاط الخاضع للرقابة المرخص به وفقاً للمادة 14 من هذه اللائحة.

التنازل عن ترخيص أو نقله

المادة (18)

1. يجب على أي مرخص له يعتزم التنازل عن ترخيص أن يقدم إلى الهيئة الطلب المعني قبل 30 يوماً على الأقل الذي يتضمن – من ضمن أمور أخرى- الإثباتات التالية:
 - أ. أنه تم الانتهاء من إخراج المرفق من الخدمة حسب المتطلبات المبينة في لائحة الهيئة -FANR-REG-21، حيثما ينطبق ذلك.
 - ب. أن المرخص له لم يعد يمتلك المواد الخاضعة للرقابة التي من أجلها مُنح الترخيص.
 - ج. استيفاء المرخص له لكافة الالتزامات المنصوص عليها في شروط الترخيص.

2. للهيئة أن تفرض شروطاً إضافية يجب استيفاؤها قبل قبول تنازل المرخص له عن الترخيص.
3. لا يجوز نقل الترخيص أو أي جزء منه أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأي شكل، سواء كان ذلك طوعاً أو إكراهاً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

تحديث معلومات الأنشطة الخاضعة للرقابة المرخصة

المادة (19)

1. يجب على المرخص له إطلاع الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل على أي تغيير في المعلومات المتعلقة بما يلي:
 - أ. موقع المرفق.
 - ب. معلومات الاتصال الخاصة بالمرفق.
 - ج. الشخص المعني بالاتصال لدى المرخص له.
 - د. العاملين الذي تعرضوا مهنيًا.
 - هـ. الشخص (الأشخاص) المسؤول عن الأمان الإشعاعي والأمن النووي والضمانات، حسب مقتضى الحال.

استلام الترخيص

المادة (20)

- 1 تُخطر الهيئة مقدم الطلب بجاهزية الترخيص للإصدار، وتطلب منه دفع رسوم الترخيص المقررة واستلام الترخيص خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ الإخطار، على أن يتم فقط إصدار الترخيص بعد تحصيل كامل الرسم المقررة.
- 2 يجب على مقدم الطلب استلام الترخيص سواء في نسخة إلكترونية أو ورقية.
- 3 قد يؤدي عدم دفع الرسوم أو استلام الترخيص إلى إلغاء عملية إصدار الترخيص.
- 4 يخضع تحصيل الرسوم للمرسم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2018 في شأن تحصيل الإيرادات والأموال العامة وتعديلاته، وإجراءات وزارة المالية المقررة.

بدء النفاذ

المادة (21)

تُنشر هذا اللائحة في الجريدة الرسمية وتدخل حيز النفاذ بعد شهر واحد من اليوم التالي لتاريخ نشرها.

مسودة